

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

الممـيـز : مجلس أمانة عمان الكبرى وأمانة عمان الكبرى .

وكيله المحامي هلال العبادي .

المـمـيـز ضـدـهـا : شركة المفرق للخضار والفاكه .

وكيلها المحامي مازن الأخرس .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٢٨٩٩٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٠٧١) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ القاضي برد دعوى المدعى عليهما الأول أمانة عمان الكبرى والثالث أمين عمان الكبرى بالإضافة إلى وظيفته والرابع سوق الخضار المركزي في أمانة عمان الكبرى والخامس مدير سوق الخضار المركزي بالإضافة إلى وظيفته لعدم الخصومة وتضمين المدعى مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والرسوم النسبية وإلزام المدعى عليه الثاني مجلس أمانة عمان الكبرى بالإضافة إلى وظيفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣٤١٠٦٩,٢٩٥ ديناراً وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف

ومبلغ ١٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستائف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتلخص أسباباته يبيز بما يلي :

أولاً : أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون من حيث معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف وذلك كما يلي :

١. لقد انصبت معالجة المحكمة للسبب الأول من أسباب الاستئناف حول أن النظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ألغى .
٢. إن المحكمة لم تبحث بالنقاط المشار إليها بالسبب الأول على ضوء البينة المقدمة وهي بينة الجهة المميز ضدها ومنها البينة الشخصية .

ثانياً : وبالنطاق ، أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون وذلك كما يلي :

١. إن الجهة المدعية - المميز ضدها كانت تستوفى المبالغ من البائع والمشتري بالاستناد إلى النظم المشار إليه وبالتالي يكون قبضها لتلك المبالغ من البائع والمشتري دون وجه حق .
٢. إن المدعية وعلى فرض قامت بدفع تلك المبالغ من مالها الخاص ولم تقم بجيابتها من البائع والمشتري فإن ذلك يكون على سبيل التبرع من طرفها .

ثالثاً : أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن المميز ضدها لا تتنصب خصماً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بالتدقيق نجد إن المدعية شركة المفرق لتجارة الخضار والفواكه قد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ الدعوى رقم (٢٠١٣/١٠٧١) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم :

١. أمانة عمان الكبرى .
٢. مجلس أمانة عمان الكبرى بالإضافة إلى وظيفته .
٣. أمين عمان الكبرى بالإضافة إلى وظيفته .
٤. سوق الخضار المركزي في أمانة عمان الكبرى .
٥. مدير سوق الخضار المركزي للخضار والفواكه بالإضافة إلى وظيفته .

لمطالبتهم باسترداد مبلغ ٣٤١٠٦٩ ديناراً أو ٢٩٥ فلساً ثلاثة وواحد وأربعين ألفاً وتسعة وستين ديناراً ومئتين وخمسة وتسعين فلساً والتي تم استيفاؤها كرسوم من قبل المدعى عليهم عن الفترة الواقعة من ٢٠٠٨/٤/٨ وحتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ .

الواقع التالية :

- ١- المدعية شركة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقب عام الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة وتمارس أعمال تجارة الخضار والفواكه داخل سوق الخضار المركزي .

٢ - قام المدعى عليهم باستيفاء مبالغ مالية من المدعية بنسبة ٤% من قيمة مبيعاتها داخل سوق الخضار المركزي والتي بلغت قيمتها ٣٤١٠٦٩ ديناراً و ٢٩٥ فلساً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ وحتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ .

٣ - إن قبض المدعى عليهم للنحو موضع هذه الدعوى لا يستند لأساس قانوني سليم حيث ينص الدستور الأردني في المادة (١١١) على ما يلي : (لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون) كما تنص المادة (٢٩٦) من القانون المدني (من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده من قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً) .

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليهم بالطلب رقم (٢٠١٣/٦٣١) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس عملاً بأحكام المادة (١٠٩) من الأصول المدنية لمرور الزمن عملاً بالمادة (٥٢) من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٥٢) من قانون البلديات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤبة الطلب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في الطلب أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قرارها المتضمن رد الطلب والانتقال لرؤبة الدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها على أن يتم البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية عند الفصل بالدعوى الأصلية وتأييد هذا القرار استئنافاً بقرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٣/٣٧٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ وتقدمت بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/١٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ وبعد الانتقال لرؤبة الدعوى الأصلية سارت بالدعوى وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قرارها وجاهياً والمتضمن :

١. رد دعوى المدعية عن المدعى عليهم الأول أمانة عمان الكبرى والثالث أمين عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته والرابع سوق الخضار المركزي في أمانة عمان الكبرى والخامس مدير سوق الخضار المركزي بالإضافة لوظيفته لعدم

الخصومة وتضمين المدعي مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والرسوم النسبية .

٢. إلزام المدعي عليه الثاني مجلس أمانة عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته بأن يدفع للمدعة مبلغ ٣٤١٠٦٩ ديناراً و ٢٩٥ فلساً وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعي عليه الثاني مجلس أمانة عمان الكبرى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الحكم رقم (٢٠١٥/٢٨٩٩٨) وجاهياً ومتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وتبلغت المميز ضدتها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وتقدمت بلائحتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ .

ورداً على أسباب التمييز :
وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه المميز المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها
والمخالفة للأصول والقانون من حيث معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت السبب الأول من أسباب الاستئناف وأن القرار المطعون فيه جاء مشتملاً على كافة عناصر الحكم القضائي وفقاً لمتطلبات أحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتبعه معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يتمسك به الطاعن بانتفاء الخصومة وبخطة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إن المدعية كانت تستوفي المبالغ من البائع والمشتري بالاستناد إلى النظام المشار إليه وبالتالي يكون قبضها لتلك المبالغ من البائع والمشتري بدون وجه حق .

وفي الرد على ذلك نجد بأن المدعية قد أوردت ضمن لائحة دعواها أن الجهة المدعى عليها قد قامت باستيفاء المبلغ المدعى به منها بنسبة ٤% من قيمة مبيعاتها داخل سوق الخضار المركزي والتي بلغت قيمتها ٣٤١٠٦٩ ديناراً و٢٩٥ فلساً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ وحتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد عالجت هذا الأمر وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن استيفاء الجهة المدعى عليها لتلك الرسوم بعد نفاذ أحكام نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي انتهى مفعوله .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ وفق أحكام المادة (٦٥) من قانون البلديات وبالبناء عليه فإن طلب المدعية باسترداد المبالغ موضوع الدعوى يكون متفقاً وأحكام القانون (قرار تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٣٢٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨) هذا من جانب .

lawpedia.jo

ومن جانب آخر ، فيما يتعلق بتمسك المدعى عليها بانتفاء الخصومة نجد من الثابت من خلال البيانات المقدمة في الدعوى أن الخصومة متوفرة فيما بين المدعية والمدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى .

وبالتالي فإن ما توصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون .

وعن السبب الثالث الذي يدعي به الطاعن المحكمة لم تمنح الفرصة للجهة المميزة بتوجيه اليمين الحاسمة .

وفي الرد على ذلك نجد إن المميزة لم تطلب توجيه اليمين الحاسمة للميّز ضدها سواء أمام محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى وإنما احتفظت بحقها بطلب توجيه اليمين الحاسمة في مرافعتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف .

وبالبناء عليه فإن مجرد الاحتفاظ بتوجيه اليمين الحاسمة دون طلب توجيهها لا يصلح أن يكون سبباً للطعن مما يتبع معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
رئيس الديوان

دقق / أش